

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[714] ولو حلف على ترك ذلك (20)، لم تنعقد ولم يلزمه الكفارة، مثل أن يحلف لزوجته أن لا يتزوج (21)، أو لا يتسرى، أو تحلف هي كذلك، أو تحلف أنها لا تخرج معه، ثم احتاجت إلى الخروج. ولا تنعقد على فعل الغير، كما لو قال: وإني لنفعلن (22)، فإنها لا تنعقد في حق المقسم عليه، ولا المقسم. ولا تنعقد على مستحيل، كقوله: وإني لأصعدن السماء، بل تقع لاغية. وإنما تقع على ما يمكن وقوعه. ولو تجدد العجز، انحلت اليمين، كأن يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز (23). المطلب الثاني: في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل: الأولى: إذا حلف أن لا يشرب من لبن عنز له، ولا يأكل من لحمها، لزمه الوفاء. وبالمخالفة الكفارة، إلا مع الحاجة إلى ذلك (24). ولا يتعدها التحريم، وقيل: يسري التحريم إلى أولادها، على رواية فيها ضعف. الثانية: إذا حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد، لم يحث بأكل ما يشتريه زيد وعمرو (25)، ولو اقتسماه، على تردد. ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه، قال الشيخ: إن أكل زيادة عن النصف حث (26)، وهو حسن. ولو حلف أن لا يأكل ثمرة معينة، ف وقعت في ثمره، لم يحث إلا بأكله أجمع أو بتيقن أكلها، ولو تلف منه ثمرة لم يحث بأكل الباقي مع الشك. الثالثة: إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا، فأكله اليوم، حث لتحقيق المخالفة، ويلزمه

(20): أي: ترك الواجب، أو ترك المندوب، أو ترك القبيح، وهو فعل القبيح لأن نفي النفي إثبات - أو ترك ما هو بر بحب الدنيا، أو فعل ما تركه أرجح بحب الدنيا. (21): أي: لا يتزوج بأخرى، والتسري هو وطء الأماء بالملك (كذلك) أي: تحلف المرأة أن لا تتزوج (لا تخرج معه) أي: حلف الزوجة أن لا تخرج مع زوجها، فإن حلفها باطل غير منعقد. (22): خطابا إلى شخص. (23): فتنحل اليمين، ولا يجب عليه الحج من قابل أيضا، لأنه حلف على هذه السنة. (24): ابتداء فلا تنعقد اليمين من أول الأمر، أو في الأثناء فتنحل، وذلك كما لو كان مريضا بمرض ينفعه هذا اللبن الخاص. (25): بالاشتراك، لأنه غير المحلوف عليه (ولو اقتسماه) يعني: حتى لو تميزت حصة زيد عن حصة عمرو فإنه يجوز له الأكل من حصة زيد، وذلك: لأنه لم يشتره زيد (على تردد) لاحتمال الصدق. (26): لحصول اليقين بأنه أكل مما اشتراه زيد (في ثمرة) أي: ف وقعت تلك الثمرة المعينة في ثمر له واختلطت به بحيث لا يتميز بعضها عن بعض (مع الشك) في أنه هل بقي من تلك الثمر شيء أم لا.